

33211 - حكم حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل أيضا ويقول سمعنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي فينا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فما مدى صحة هذا الحديث؟ افيدونا افادكم الله. هذا الحديث - [00:00:00](#)

ضعيف فيما نعلم وانما هو معروف عن علي رضي الله عنه من قوله وانما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر - [00:00:15](#)

وعنه صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن مكتوم كان اعمى لما قال يا رسول الله ليس لي قائد يلثم المسجد في بيتي فقال له نبينا عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. فامر ان يجيب النداء. حي على الصلاة اذا فلا - [00:00:27](#)

وفي وقت قال له لا اجدك رخصة فدل ذلك على ان الواجب ان تؤدي الصلوات في المساجد مع المسلمين ولا يجوز ان تؤدي بالوجود. وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصحف تقام. ثم امر - [00:00:49](#)

الناس ثم انطلق برجال معهم فزعوا من حطب الى رجال لا يشهدون الصلاة احرق عليهم بيوتهم. هذا يدل على ان صلاة الجماعة امر منكر صاحبه العقوبة هو صلى الله لا يهتم لا يهتم الا بالحق عليه الصلاة والسلام. المقصود ان الواجب على الرجال المؤمنين ان يصلوا في المساجد مع اخوانهم - [00:01:07](#)

وليس له صلاة في البيت. اما هذه لا صلاة للجالسين في المسجد فهذا لا نعلمه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مما جاء عن علي رضي الله عنه من قوله - [00:01:32](#)

ومعناه صحيح معناه الوعيد على ترك الصلاة في المسجد وانه لا صلاة له لا صلاة له كاملة. الا في المسجد صلاته صحيحة مع الاثم اذا صلى في البيت لكن صلاة كاملة - [00:01:42](#)

الصحيحة الذي يسأل صاحبها الاثم هي التي تؤدي مع اخوانه في بيوت الله - [00:01:57](#)